

Distr.
GENERAL

A/RES/51/86
7 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.1)]

٨٦/٥١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وإلى قرارها ١٤/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية ل توفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود وسرعة انتشار شبكة دولية من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(٥) الذي قدمته وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أنه خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ثمان دول أطرافاً في الاتفاقية، مما زاد عدد الدول الأطراف إلى ١٠٠؛

٣ - تحت جموع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن تنظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

٥ - تحت الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعنى بالمسائل المتعلقة بالتعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات الازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٧ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوقة بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية بما فيها الدول الأعضاء عند إعداد تقريره، وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

٨ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للأراء بين لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بغية زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب عن طريق جملة أمور منها زيادة التنسيق بينهم؛

- ٩ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لتقديمها الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة؛
- ١٠ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛
- ١١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛
- ١٢ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، على تكثيف مداولاته بغية اختتام أعماله في وقت مبكر؛
- ١٣ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- ١٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، أن يفعلا ذلك على أساس منتظم سنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، وإن أمكن أيضا، مع زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة، لكي يتسعى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛
- ١٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛
- ١٦ - تطالب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنسانية؛
- ١٧ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛
- ١٨ - تطالب إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه إلى تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر فضلا عن تقييمه للاحتجاجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب، وفي جهوده للاستفادة من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛
- ١٩ - تطالب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب بما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب؛

٢٠ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة التي تواافق على ذلك إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة فضلا عن موظفي الرعاية الصحية المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛

٢١ - تطب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقيات، فضلا عن تقرير عن عمليات الصندوق؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في تقريري الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦